الضوابط القانونية للبث التلفزيوني المباشر عبر الفضاء الخارجي

م.د.سلام رضا ناصر*

الملخص:

لا شك في أنّ الفضاء الخارجي يمثلُ عالمًا رحبًا من الأسرار المجهولة التي أثارت فضول الإنسان على مرّ التاريخ، وحفزته على اكتشاف كُنهه. ولسنين طوال، كان البشر ينظرون إلى الفضاء الخارجي بصفته مصدرًا للإلهام والوحي، ولكنّ إطلاق أول قمر صناعي سوفييتي إلى الفضاء، في العام 1957، كان مؤشرًا واضحًا على بداية عصر جديد ومهم. وإن التطوّرات التي حصلت، في مجال الأنشطة الفضائيّة، جعلت استكشاف الفضاء حقيقة واقعيّة.

الكلمات المفتاحية

البث _ الفضاء الخارجي _ الاتحاد الدولي _ اتصالات

Legal controls for live television broadcasting through outer space

Salam redha Nasser*

Abstract:

There is no doubt that outer space represents a wide world of unknown secrets that have aroused human curiosity throughout history, and motivated him to discover its essence. For many years, humans have viewed outer space as a source of inspiration and revelation, but the launch of the first Soviet satellite into space, in 1957, was a clear indication of the beginning of a new and important era. And the developments that took place in the field of space activities made space exploration a reality.

Keywards: Broadcasting - outer space - the International Federation - communications - satellite.

* College of Law - Al-Bayan University

*كلية القانون- جامعة البيان.

المقدمة

أفرزت الثورة المعلوماتية العديد من المسائل والمشاكل القانونيّة الجديدة، وما البثّ الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعيّة إلا نتاج هذه الثورة المعلوماتية التي انتشرت في أرجاء المعمورة كافّة خلال السنوات القليلة الماضية. [1]

يعدّ تقدّم الأمم وازدهارها إلى ضرورة الاتّصال فيما بينها والبثّ الإذاعي المباشر من أبرز مظاهر العصر الرهن في الاتّصال، والتي طُورت من خلال ثورة تكنولوجيا المعلومات، حيث يمكن لأي شخص أن يسمع، أو يرى ما يحدث في أقصى الأرض[2]. نحن الآن نعيش ثورة الاتّصال الخامسة المتمثلة في الأقمار الصناعيّة الخاصّة بالاتّصالات، وذلك بعد مرور البشريّة بأربع ثورات في مجال الاتّصال عن طريق الكلام، تلاها الاكتشاف الثّاني والمتمثل في الكتابة، أعقبها الثورة الاتّصالية بظهور الطباعة، ثم تمثلت الثورة الاتّصالية الرابعة في اكتشاف المعدّات الإلكترونيّة، كالهاتف والمذياع. وأخيرًا تحقّقت الثورة الخامسة بابتكار الأقمار الصناعيّة وإنجازاتها في مجال الاتّصالات، حيث إنّ نشأة البثّ الإذاعي والتلفزيوني داخل حدود الدّولة يتّسم بالطابع الوطني، أو المحلي، وظل كذلك إلى حين استخدام الأقمار الصناعيّة في مجال الاتّصالات الدوليّة. ونتيجة لهذا الطابع المحلّي للبث التلفزيوني؛ فقد احتكرت الدول تنظيم هذا المرفق بما يكفل رقابتها عليه. لقد تضمّنت لائحة الاتّصالات المرفقة بالاتفاقية الدوليّة للاتّصالات، في العام 1982، في البند 72من المادة 18[3] المبدأ الخاص بهيمنة الحكومات على تنظيم استغلال الموجات في مجال الاتّصالات. وتستهدف الدّولة، من خلال احتكارها للبث التليفزيوني داخل إقليمها، حماية النظام العام.

اهمية البحث

أن البث الاذاعي المباشر عبر الاقمار الصناعية أصبح وسيلة سهلة ومنبرا للكثير ممن يحملون أفكاراً وتوجهات معينة وهذه التكنولوجيا المتطورة أصبحت في متناول الكثيرين، مما يستدعي التطرق إليها، فمن خلال الاقمار الصناعية والاتصالات أصبح القنوات التلفزيونية ضيف يدخل البيوت بدون استئذان، وتكمن اهمية الموضوع ان هذا البث اصبح يشكل خطرا ثقافيا واجتماعيا، بل أصبح له القدرة على إشعال الفتنة بين الشعوب قد تصل حد الاحتقان السياسي.

إشكالية البحث

واجه رجال القانون تحديات كبيرة تتعلّق بمحاولة تكييف الوقائع التي ولدت بفعل استخدامات الأقمار الفضائيّة وتطوّر قانون الفضاء الخارجي، تطوّرا تدريجيًا، مع تطوّر العلم والتكنولوجيا. وذلك مع التطوّرات العلميّة والتكنولوجيّة الكبيرة في مجال استخدام الفضاء الخارجي واستغلاله، وخصوصًا بعد استخدام الأقمار الصناعيّة في المجالات الاتصالات، وقد تجلت مشكلة البحث في بيان الضرر الناجم عن برامج البث الاذاعي المباشر، وتأثيرها على أمن الدول المستهدفة وسيادها واستقرارها؟

منهجيّة البحث

لأجل الوصول إلى الأهداف المنشودة من هذه البحث المتخصص، فأننا نعتمد المنهج «التحليلي الوصفي»، بحيث سنعمل على تحليل الاتفاقيات الدوليّة والقرارات والوثائق الدوليّة المتعلّقة بتنظيم الأنشطة الفضائيّة والنصوص التشريعية ذات العلاقة بتنظيم عمل الأقمار الفضائيّة الصناعيّة، لتفسيرها وفهم معانيها بقصد استنباط ما تقرره من قواعد خاصة بموضوع الدراسة؛ للكشف عن مدى كفايتها لتعزيز دعائم السلم والأمن الدوليين.

المبحث الأوّل

تعريف البثّ الإذاعي المباشر عبر الأقمار الصناعيّة

لقد كان للثورة التكنولوجيّة، في مجال تطوير الأقمار الصناعيّة للاتّصالات، أثرها على تطوير البثّ التلفزيوني، وهو ما أثّر بدوره تأثيرًا كبيرًا على تنظيم نشاطات التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعيّة الذي يحتاج في آن واحد إلى خدمة الفضاء، من خلال استخدام الأقمار الصناعيّة

المتمركزة في الفضاء. ومن ناحية أخرى، فإنّ هذا النشاط يحتاج إلى خدمة الأرض من خلال المحطات الأرضيّة، أو الهوائيات المتواجدة على سطح الأرض. (4)

كما يحظى البثّ التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعيّة باهتمام بالغ من الدول أعضاء المجتمع الدولي، وذلك لعلمها التام بما يمكن أن يحققه البثّ التلفزيوني المباشر من المساهمة في خلق نهضة اقتصادية وسياسيّة واجتماعية كبرى، ما يؤثر، بدوره، في تطوير المجتمعات بصورة فعّالة. من جانب آخر، أدركت الدول ما يمكن أن ينطوي عليه البثّ التلفزيوني المباشر من تهديد لمصالح السياسيّة والاقتصادية والقيم الثقافيّة للأمم والشعوب، وإمكانية استخدام البثّ التلفزيوني، عبر الأقمار الصناعيّة، في الدعاية الهدامة والمغرضة للتدخل في الشؤون الدول الداخليّة، رأى البعض أن البثّ هو العملية التي يمكن بمقتضاها أن يتفاعل مستقبل ومرسل الرسالة في مضامين اجتماعية معينة، ومن خلال هذا التفاعل تُنقل أفكار ومعلومات في قضية معينة. وقد عرّفت لوائح الراديو البثّ بأنه عملية يقصد بها الطاقة الاشعاعية التي تصدر عن مرسل محطة الراديو في صورة موجات كهرومغناطيسية ناشئة عن تفاعل مجال كهربائي مع مجال مغناطيسي. أما عملية الاستقبال، فهي العملية العكسية التي يقوم فيها جهاز الاستقبال في محطة راديو باستقبال الموجات الكهرومغناطيسية وتحويلها إلى أصوات وصور. الاتّحاد الدولي للاتّصالات، فقد عرّف البثّ المباشر بالأقمار الصناعيّة بأنها خدمة اتّصالات الراديو، تُستقبل فيها الإشارات الصادرة من محطة فضائية موجودة على قمر صناعي ذو مدار ثبات من أفراد الجمهور. (5)

المطلب الأوّل

الجوانب الإيجابية والسلبيّة للبثّ الإذاعي عبر الأقمار الصناعيّة

أصبح البثّ الإذاعي وسيلة الاتّصال الاكثر انتشارًا والأوسع مدى، والأكثر جذبًا، لا يتقيّد بحدود معينة، ويسبب البثّ الإذاعي المباشر عبر الأقمار الصناعيّة أضرارٌ بما ينشره هذا البثّ من مواد ثقافية واجتماعية وسياسيّة، وغيرها من المواد التي تهم الرأي العام. وقد تؤدّي إلى إشاعة أنماط سلوك غير مرغوب فيها يكون لها تأثيرًا مباشرًا وغير مباشر على هوية الشعوب وثقافاتها وتقاليدها. وقد لا يُنقل البثّ الإذاعي الحقّيقة كاملًا، في بعض الحالات، وهنا البثّ المباشر يضرب وحدة المجتمع وتنوعّه. كل هذا تحت عنوان البثّ الإذاعي الدولي والحريّات الإعلاميّة. (6)

حظيت عملية البثّ الإذاعي المباشر بأهمية خاصة من جميع دول العالم، وذلك نظرًا لما يحتوي علية البثّ المباشر من طموحات وآمال، من جهة، ومخاوف ومحاذير، من جهة أخرى، ما يجعل البثّ الإذاعي بالأقمار الصناعيّة وسيلة للخير والشر معًا. فمن خلال البثّ التلفزيوني المباشر يمكن أن نواجه غزوًا ثقافيًا، وهذا الغزو له وجهان أحدهما إيجابي والآخر سلبي.

كما ساهم البثّ الإذاعي المباشر، عبر الأقمار الصناعيّة، بخلق ثورة معلوماتية في مجال الاتّصالات، أدّت إلى خلق بيئة اتصالية جديدة للأسواق العالمية. هذا البثّ أزال الحواجز حيث ظهرت الحاجة إلى وجود قنوات فضائية متخصّصة تخاطب

الجمهور مباشرة من خلال رسائلها الإعلاميّة ويعدّ البثّ الإذاعي اليوم من أكثر وسائل الاتّصال الجماهيري تأثيرًا، فهو يخاطب العين والأذن من خلال الصوت والصورة. فالإنسان يحصل على 90% من المعلومات عن طريق العين والباقي عن طريق الحواس الأخرى، وهو من أكثر وسائل الاتّصال قدرة على نشر التكنولوجيا والقيام بدور فعّال في مجال التعليم والتنمية. (7)

الفرع الأوّل

التأثيرات الإيجابية للبثّ المباشر عبر الأقمار الصناعيّة

أولًا: في المجال الثقافي والاقتصادي

يعدّ البثّ الإذاعي المباشر، في العصر الحالي، قيمة إيجابية تُسهم في تطوير الحياة الإنسانيّة ورقيها، فهو إحدى المؤسسات المهمّة والحيوية في تطوير الحياة وبناء الثقافة لدى المجتمعات. بات يساعد في نشر الفكر الإنساني ليشبع حاجات الإنسان المتزايدة إلى الاطلاع على أشكال متزايدة من الفكر والفن، ليستمر في رحلته لتحقيق طموحاته. وهذا بدوره أدّى إلى إلغاء الفواصل بين الدول، وأصبح العالم جزءًا واحدًا لا يتجزّأ، فكريًّا وثقافيًّا وتعليميًّا.

أما في المجال الاقتصادي فامتلاك البثّ المباشر عبر الأقمار الصناعيّة يتطلب وجود اقتصاد قومي يتمكن من اقتناء أحدث ما توصل إليه العلم. هذا الأمر شكّل تحدّيًا للدول النامية، ما جعلها تعمل على الإسراع والالتحاق بركب الدول الكبرى التي سبقتها، وساعدها على التطوّر لتحقيق أهدافها ورسم السياسات والخطط ومواجهة كلّ المشاكل التي تعترض التنمية. (8)

ثانيًا: في المجال الاجتماعي

البث الإذاعي المباشر، عبر الأقمار الصناعيّة، له دورٌ بارز في استمرار المشاهد في الدول العربيّة، ومشاهدته التحلل الاجتماعي في الغرب والإباحية عن طريق البثّ المباشر الوافد إليها، فيمكن التعرف على نتائج هذا التحلّل والإباحية، في الغرب، من حيث انتشار الأمراض التي يستعصي علاجها حتى الآن مثل مرض الإيدز، وتفكك الأسرة. ذلك يخلق تحديات تدفع إلى المزيد من التمسك بقيم وتقاليد المجتمع في معظم الدول العربيّة، ويلاحظ في مصر وبعض الدول العربيّة صدرت قوانين تسمح للمرأة بالحقّ في العمل، نصف الوقت، مقابل نصف الأجر حتى تتمكن المرأة من العودة إلى المنزل من اجل الحفاظ على الأسرة. (9)

ذلك أنّ البثّ الإذاعي المباشر، عبر الأقمار الصناعيّة، ما هو إلا وسيلة، والحكم عليه مرتبط بطبيعة الاستخدام ومقدار الإيجابيات مرهونة بطريقة التوظيف المناسب لهذا البثّ الإذاعي المباشر. ومن أهم إيجابيات هذا البثّ؛ الإسهام في التطوّر العلمي ومحاولة الحصول على معلومات مفيدة عن دول العالم من مختلف القارات. (10)

ثالثًا: في المجال السياسي

البثّ المباشر عبر الأقمار الصناعيّة له تأثيره على الواقع السياسي، من خلال التأثر بالدول الغربيّة، على سبيل المثال، يعمل على نقل الطريقة والخبرة التي تملكها تلك الدول من الناحية السياسية، والطريقة التي تُنقل السلطة في تلك الدول، سواءً كانت برلمانيّة أو رئاسية وبذلك يكون له تأثيره على الدول الأخرى، فنجد أنّ معظم الشعوب ستطالب بممارسة حقوقها في اختيار من يمثّلها برلمانيًّا ورئاسيًّا، فيعبر بالطرق الديمقراطية.

هذا ما حصل، بالفعل، في العديد من الدول العربيّة، ومنها مصر في انتخابات رئاسة الجمهورية، العام 2005، حيث عُدّلت المادة 76 من الدستور المصري السابق. واختُير، لأول مرة، رئيس للجمهورية من بين أكثر من مرشح عن طريق الاقتراع

العام، وتحت إشراف القضاء فضلًا عن مساهمة البثّ التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعيّة في دعم روح التعاون والتفاهم بين الشعوب، كونه وسيلة فعّالة لترويج المفاهيم السياسيّة. كما يؤدي إلى زيادة عدد القنوات التي يستقبلها الأشخاص، ما يمنحهم حريّة أوسع في الاختيار.

الفرع الثّاني

الجوانب السلبيّة للبث الإذاعي المباشر عبر الأقمار الصناعيّة

ثمّة صورة سلبية وأفعال غير مشروعة وأخطاء متعمدة تحدث أضرارًا، بصورة مباشرة، أو غير مباشرة بدولة، أو بمجموعة من الدول أعضاء المجتمع الدولي، للبث الإذاعي المباشر عبر الأقمار الصناعيّة. فتعمد بعض الدول إلى استغلال البثّ الإذاعي المباشر في الدعاية السلبيّة الضارة بكافّة أشكالها وصورها، مثلا قيام دولة بتوجيه بثّها إلى دولة أخرى تحرّض شعبها على الثورة وبث دعايات مسمومة ضدّ نظام الحكم فيها، يكون له أثر على زعزعة استقرار في تلك الدّولة. يعدّ الفقه الدولي، اليوم، هذه الدعاية صورة من صور العدوان يطلق عليه العدوان الإذاعي.[11]

يؤدّي البثّ الإذاعي دورًا سلبيًّا في التأثير على المصالح السياسيّة للدولة من خلال التشجيع على التعصب العرقي، أو التحريض على انتهاك المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان، أو يمكن استخدام البثّ الإذاعي، عبر الأقمار الصناعيّة، لخلق فوضى وعدم استقرار سياسي في دولة معينة، أو تشجيع على الثورة، أو العصيان المدني، أو قلب نظام الحكم.[12]

هذا، إضافة إلى الآثار السلبيّة التي تحصل للأطفال، ومنها تعطيل الخيال لدى الأطفال لأنهم يستلمون المناظر والأفكار التي تقدم من دون مشاركة فيها ولا جهد، وليس لهم الحريّة في القبول أو الرفض، فالجهاز هو الفاعل والناقد وبذلك يتحول الأطفال إلى سلبيين. وقد يهدف البثّ التلفزيوني المباشر إلى الاستحواذ الكامل لاهتمام الأشخاص، في الدول المستقبلة، من خلال التنوع وتعدد المادة المرسلة. فيبقى أمام الفرد فرصة كبيرة لما يمكن اختياره، وهذا الاستحواذ لا بدّ وأن يؤدّي في النهاية إلى سيطرة الثقافة الغربيّة بكل ما تحتويه من قيم وتقاليد وتراث على الثقافة العربيّة الإسلامية، ما يترتب عليه تعريض الذاتية الثقافيّة للعديد من الآثار السلبيّة، ومنها الهيمنة الثقافيّة الغربيّة، والتي يمكن تعريفها كل العمليات التي تستخدم لإدخال المجتمع إلى نظام العالمي الجديد من خلال جعل المؤسّسات الاجتماعيّة مطابقة لنظام الجديد، أو من خلال الترويج له.

هناك تأثيرات عقدية من خلال تقديم مفاهيم عقدية، أو فكريّة مخالفة للإسلام، ومن ذلك زعزعة عقيدة الطفل في الله سبحانه وتعالى، واشتمال البثّ على عبارات قد تكون قادحة في العقيدة، كالتذمر والاعتراض على تدابير الله، أو من خلال التمجيد للسحر وغير ذلك.[13]

فضلاً عما تقدم، إنّ أهم مخاطر البثّ الإذاعي عبر الأقمار الصناعيّة تتمثل في:

1. قيام الدول المتقدمة بجمع المعلومات عن ثروات البلدان النامية، بطريق الاستشعار عن بُعد من دون أخذ موافقة تلك الدول، أو إخبارها.
2. البثّ المباشر عبر الأقمار الصناعيّة عمدًا يعدّ مخالفًا صراحة لقواعد القانون الدولي.
3. البثّ المباشر قد يؤدي إلى ضياع الهوية الثقافيّة للدولة المستقبلة.
4. البثّ المباشر يشكل خطرًا يستوجب الحماية للملكية الفكريّة.

5. يعد البثّ المباشر تدخّلًا في شؤون الدول كما نصت م 2/7 من ميثاق الأمم المتّحدة.

إدخال كثير من العادات الغريبة إلى مجتمعات ذات ثقافة محافظة خصوصًا فيما يتعلق بالأزياء الغريبة والاختلاط والإسهام في نشر الرذيلة والإباحية، وسلبيات سلوكية من خلال التشجيع على العنف.[14]

الحاجة ما تزال مستمرة بضرورة التعاون الدولي من أجل البقاء مسألة غريزية، وهي التي جعلت المجتمع الدولي، على اختلاف مصالح، يتفق على الالتزام بعدم مخالفة إعلان المبادئ الرائدة في استخدام البثّ المباشر، عبر الأقمار الصناعيّة، من أجل تداول المعلومات ونشر التعليم وتعزيز التعاون الثقافي. وقد نصت المادة التاسعة، من هذا الإعلان، على مراعاة مبدأ حريّة الإعلام: «يجب على الدول أن تبادر لعقد اتفاقيات البثّ المباشر من الأقمار إلى سكان البلدان التي تتلقى البرامج».

إضافة إلى ما نصّت عليه المادة العاشرة: «ضرورة مراعاة البثّ المباشر لبلاد أخرى أوجه الاختلاف في القوانين الوطنية للبلاد المستقبلة للبث الوافد». ويجب ألّا نغفل عن أهمية الاتفاقية الدوليّة للاتّصالات اللاسلكية، وهي من أقدم النصوص في مجال البثّ الإذاعي، في هذا المجال، العام 1965، إضافة إلى صدور القرار رقم A /4 للمؤتمر الإداري الطارئ للاتّصالات السلكيّة واللاسلكية، المنعقد في جنيف في إطار الاتّحاد الدولي للاتّصالات، العام 1963، ونص على أن «النظم الدوليّة للاتّصالات الفضائيّة ستخضع لأحكام الاتفاقية، وللوائح التنظيمية للاتحاد. وجميع البلدان بما في ذلك الدول النامية، خاصة، تستطيع المشاركة في نظم الاتّصالات الفضائيّة».

بناءً على ما تقدّم، يتّضح وجود مبادئ دوليّة تختص بتنظيم استخدام البثّ المباشر، عبر الأقمار الصناعيّة، وتحاول التقرّب من مبادئ معاهدة الفضاء الخارجي، في العام 1967، والتي بدورها تتماشى مع القرارات والمبادئ الدوليّة كافّة، وخاصة فيما يتعلق بالمساواة بين البلدان بالوصول العادل للفضاء الخارجي، ومراعاة قواعد البثّ المباشر عبر الأقمار الصناعيّة.[15]

يمكن القول إن البثّ المباشر والتطوّرات التي صاحبته من حيث الأماكن التي يصل إليها، وكذلك درجة نقاءه ووصوله للدول المستقبلة، بوضوح تام، قد جعل من العالم قرية كونية صغيرة، وما ترتب عليه من ربط العالم كله برباط واحد ومساهمته في دعم التعاون والتفاهم بين الشعوب، أدّى إلى تقوية التضامن وساعد على خلق حضارة إنسانيّة. ويمكن احتواء البثّ المباشر عبر الأقمار الصناعيّة على مخاطر، فالقمر الصناعي الواحد يمكن أن يغطي إرساله ثلث الكرة الأرضيّة تقريبًا، بمعنى أنّ دولة واحدة يكون لديها إمكانيّات اقتصاديّة وفنيّة تستطيع، من خلال ثلاثة أقمار صناعيّة، بث إرسالها إلى جميع أجزاء الكرة الأرضيّة. هذا البثّ يُلتقط بوساطة الأجهزة الفردية والجماعية، وهي تشكل تهديدًا خطيرًا على سيادة الدّولة.[16] هذا ما يدفعنا إلى بحث حول الطبيعة القانونيّة للبث التلفزيوني المباشر، عبر الأقمار الصناعيّة، وهل يتم بصورة مطلقة من دون قيود تذكر، أم ترد عليه قيودًا. وهذا ما سنتاوله في المبحث الثّاني من هذا الفصل.

المطلب الثّاني

الإطار القانوني للبث الإذاعي المباشر عبر الأقمار الصناعيّة

بذلت الأمم المتّحدة جهودًا متميّزة لصياغة قواعد قانونيّة خاصّة تحكم في هذا النشاط الحساس والمهم من الأنشطة الفضائيّة. ويرجع هذا الاهتمام، بالاتّصالات الفضائيّة، إلى بداية عصر الفضاء الذي تجلّى في قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم 1727، في العام 1960، إلى ضرورة أن تتاح الاتّصالات عبر الأقمار الصناعيّة لدول العالم كلها، ومن دون تمييز، وأن هنالك حاجة ملحة لإنشاء نظم اتّصالات فعالة وعملية. (17)

تسعى الأمم المتّحدة، منذ بداية السبعينيات في القرن الماضي، إلى صياغة قواعد قانونيّة خاصة تحكم هذا النشاط الجديد، ورغم الجهود التي بُذلت في إطار لجنة الاستخدامات السلميّة للفضاء الخارجي واللجنة الفرعية القانونيّة، لم يتوصّلوا بعد إلى اتفاق دولي، في هذا الشأن، واقتصر الامر في اعتماد الجمعية العامّة للأمم المتّحدة للقرار رقم 92/37 من العام 1982، والذي يتضمن مجموعة من المبادئ القانونيّة التي تنظم استخدام الأقمار الصناعيّة للأغراض البثّ التلفزيوني المباشر. (18)

الجدير بالذكر أنّ نظام البثّ المباشر، عبر الأقمار الصناعيّة، يخضع نصوص متنوعة وذات قيمة قانونيّة مختلفة، وتمثل الإطار العام لنظام الاتّصالات الدوليّة. هناك العديد من الوثائق الدوليّة ذات صلة بأنشطة البثّ التليفزيوني المباشر، عبر الأقمار الصناعيّة، ومن أهمها معاهدة الفضاء الخارجي المبرمة في العام 1967، والقانون الدولي للاتّصالات والاتفاقية الاوربية لاستخدام البثّ لصنع السلام، والاتفاقية الأوربية للتلفزيون العابر للحدود وإعلان المبادئ الرائدة لاستخدام البثّ عن طريق التوابع الصناعيّة من أجل حريّة تداول المعلومات ونشر التعليم وتعزيز التبادل الثقافي، بما يستوجب خضوع البثّ المباشر لقواعد معاهدة الفضاء الخارجي حيث تطبق بطريقة مباشرة، أو عن طريق تفسير أحكامها، بما يضمن الامتثال لروح المعاهدة والتعامل مع التطوّرات الحديثة.

الفرع الأوّل

دور الأمم المتّحدة

أدّت الأمم المتّحدة دورًا مهمًا وجهودًا كبيرة لوضع قواعد تنظيمية تحكم أنشطة الدول في مجال الاتّصالات الفضائيّة، وهذا بدا واضحًا في القرار الصادر عن الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم 1721 (د-16)، والصادر في العشرين من ديسمبر/ كانون الأول من العام 1961، بموافقة جميع الأعضاء والمتضمّن خضوع أنشطة الدول في الفضاء الخارجي لأحكام القانون الدولي العام، بما فيها ميثاق الأمم المتّحدة وحريّة استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لجميع الدول وفقًا لأحكام القانون الدولي. وقد دعت الفقرة (د) من القرار إلى تشجيع استخدام الاتّصالات الفضائيّة، وإتاحة هذه الاتّصالات لجميع الدول العالم من دون تمييز وعلى قدم المساواة. (19)

يجب ألّا ننسى أهمية القرارات الدوليّة، فهي مصدر تكميلي لمصادر القاعدة الدوليّة، رغم تصاعد زخم الآراء الفقهية حول مدة إلزامها من عدمه ورغم من نص المادة 38/1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة، والذي أغفل احتساب قرارات المنظّمات الدوليّة من ضمن مصادر القاعدة الدوليّة. غير أن محكمة العدل الدوليّة عادت واستندت، في العديد من أحكامها، لقرارات المنظّمات الدوليّة، فهي من مصادر القاعدة الدوليّة.

أمّا لجنة الاستخدامات السلميّة للفضاء الخارجي، فلم تولِّ عند إنشائها أي أهمية لمسألة الاتّصالات الفضائيّة، كما جاء

إعلان المبادئ القانونيّة المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي واستكشافه، في العام 1963، خاليًا من أي إشارة لخدمات البثّ المباشر عبر الأقمار الصناعيّة. وكانت البداية الحقّيقية لتنظيم هذا البثّ التلفزيوني المباشر، بصدور القرار رقم 2260 عن الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، العام 1968، والذي دعا لجنة الفضاء الخارجي إلى دراسة الإمكانيات التقنيّة المتاحة.

في هذا المجال، والتطوّر الذي حدث ونتائجه؛ واستنادًا إلى ذلك، تشكّلت لجنة عمل خاصة بالتلفزيون المباشر، وقد تضمن اجتماعها الأوّل، العام 1969، مناقشة أوراق عمل مقدمة من كندا والسويد والولايات المتّحدة الأمريكيّة والاتّحاد الدولي للاتّصالات، تتعلق بالجوانب التقنيّة للبث المباشر. وانتهت اللجنة إلى أنّ هذا النشاط لم يوضع موضع النفاذ قبل منتصف الثمانينات، وذلك بسبب ضعف الإشارة التي ترسلها الأقمار الصناعيّة. وفي اجتماعها الثّاني المنعقد في أغسطس/آب، العام 1969، قدمت كل من كندا والسويد ورقة عمل بعنوان «البثّ التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعيّة. وتضمنت الإشارة إلى ضرورة تطبيق المبادئ العامّة للقانون الدولي على هذا النشاط؛ لأن تطبيق مبدأ الاستعمال الحر للموجات للأزمة لأغراض البثّ المباشر يجب أن يتم في إطار المساواة في السيادة، وطبقًا لمبدأ المصلحة المشتركة الواردة في معاهدة العام 1967. [20]

كذلك فقد طرحت تشيكوسلوفاكيا ورقة عمل أمام مجموعة العمل تؤكّد على ضرورة خضوع هذا النشاط للمبادئ الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي، في العام 1967، وقرار الجمعية العامّة رقم 110 الصادر في 2 نوفمبر/ تشرين الثاني، العام 1947، والذي نص صراحة على تحريم الدعاية العدائية، وقد قدّمت فرنسا، أيضًا، ورقة عمل تضمن الموضوعات الآتية:

- الجوانب التقنيّة للبث التلفزيوني المباشر عبر الأقمار الصناعيّة.
- النتائج المترتبة على استخدام هذه التقنيّة الجديدة.
- الجوانب القانونيّة.
- المبادئ التي تحكم التنظيم الفنيّة.

جلّ ما يهمنا أنّ الوثيقة الفرنسية تضمنت المبادئ الآتية:

- حق الدّولة المستقبلة في استخدام الأقمار الصناعيّة التابعة للدولة المرسلة، وذلك لأغراض البثّ الخاص بها، وذلك بشروط معقولة وأسباب كافية.
- احترام حقوق الانسان، والامتناع عن الدعاية الضارة وعدم التدخل في الشؤون الداخليّة.
- الالتزام بعد الإخلال بالتوازن الموجود في المجال المعلومات والثقافات بين الدول.
- الالتزام بالكشف عن المصادر الأخبار والمعلومات التي تبثّ عبر هذا النشاط.
- حق الدول والأفراد في الردّ، أو ما يشابه ذلك من إجراءات الحماية. [21]

دعت لجنة الاستخدامات السلميّة للفضاء الخارجي إلى ضرورة عقد اتفاق دولي، أو أكثر، في هذا الصدد، ومن خلال الجهود المستمرة للجنة الاستخدامات السلميّة بوساطة اللجنة الفرعية القانونيّة التابعة لها، والتي أنشات مجموعة عمل خاصة بالبثّ الدولي المباشر، ودامت جهودها لأكثر من عشر سنوات.

قُدّمت، خلال هذه السنوات، العديد من المناقشات والمقترحات الدوليّة، في هذا المجال، وتباينت في مواقفها من دولة

إلى أخرى، الأمر الذي دفع لجنة الاستخدامات السلميّة إلى التخلّي عن أسلوب اتخاذ القرارات بوساطة التراضي. ولجأت إلى التصويت للموافقة على مشروع قرار يتضمّن المبادئ القانونيّة التي تنظم استخدامات الدول للأقمار الصناعيّة، لأغراض البثّ المباشر الدولي، وقد أسفرت تلك الجهود إلى صدور عدد من القرارات.

الفرع الثّاني

دور الاتّحاد الدولي للاتّصالات

نظرًا لقصور التنظيم القانوني الذي أعدّت الأمم المتّحدة، وخصوصية بعض المفاهيم الأوربية التي تركّزت على حقائق جغرافية وعلمية وقانونيّة، فقد بدأت أوروبا، من خلال منظماتها المختصة، دراسة المشكلات التي قد تنجم عن استخدام الأقمار الصناعيّة في مجال التلفزيون. ويعدّ الاتّحاد الدولي للاتّصالات، بمختلف أجهزته وقطاعاته، من أقوى المنظّمات الدوليّة في المجتمع الدولي؛ فمن ينظر إلى العمل والجهد المبذول داخل أجهزة الاتّحاد؛ يجد نفسه أمام ديناميكية قابلة للتطوير والتعديل نحو طرق حديثة متقدمة في إدارة طيف التردّدات، والوصول لأعلى درجات الاستفادة الممكنة.[22]

يمكن تعريف الاتّحاد الدولي للاتّصالات بأنه منظمة دوليّة عالمية حكوميّة متخصّصة في مجال الاتّصالات الفضائيّة، تتعاون بينها الدول الأعضاء لبلوغ أهداف الاتّحاد ويتمتع هؤلاء الأعضاء بحقّوق ووجبات معروفة. والاتّحاد هو من أوائل التنظيمات الجماعية الدوليّة التي اتخذت خطوات مهمة في هذا المجال منذ العام 1995، والمتأمّل في القانون الدولي للاتّصالات يجد أنّه يحتوي أحكامًا وثيقة الصلة بالبثّ التلفزيوني المباشر بالأقمار الصناعيّة. وقد جاءت تلك الأحكام في دستور واتفاقية الاتّحاد الدولي للاتّصالات ولوائح الراديو.

إنّ ندرة الموارد الطبيعية، المتمثلة في الترددات والمدارات، قد أعطت أهمية كبيرة لدور الاتّحاد الدولي للاتّصالات المختص بتنظيم تلك المسألة بين الدول، ما أدّى إلى عقد مؤتمر، في العام 1963، تحت رعاية الأمم المتّحدة.[23] ويتمتع الاتّحاد الدولي للاتّصالات بالشخصية القانونيّة اللازمة لممارسة وظائفه وبلوغ أهدافه. وقد أورد دستور الاتّحاد الدولي للاتّصالات أهداف الاتّحاد ووظائفه في المادة الأولى من الدستور، وتوسّع في تلك الأهداف عند وضع دستور الاتّحاد، في العام 1992، وذلك تماشيًا مع بيئة الاتّصالات الدوليّة، وتنعكس أهداف ووظائف الاتّحاد على جميع أنشطته، ونجد له أثرًا في إعادة هيكليته، حيث استُحدثت أجهزة جديدة يمكنها تحقيق تلك الأهداف.[24]

أولاً: أهداف الاتّحاد الدولي للاتّصالات

تؤدّي الاتفاقيات الدوليّة دورًا رئيسًا في تنظيم الحياة الدوليّة، بما لها من أثر واضح في تغير الكثير من الأنظمة، بما يتلائم مع تطوّر المجتمع الدولي. ولا يخفى على المهتمين في عملية الاتّصالات الفضائيّة دور الاتفاقية الدوليّة للاتّصالات السلكيّة واللاسلكية، الموقّعة في العام 1983، والنافذة في يناير/ كانون الثاني 1984، والتي تعدّ الصكّ الأساسي للاتحاد الدولي للاتّصالات السلكيّة، ويتكون الاتّحاد الدولي من عضوية 160 دولة عضوًا؛ ومن أهداف الاتّحاد.

- تعزيز التعاون الدولي بين جميع الدول الأعضاء لتحسين الاتّصالات بجميع أنواعها، وترشيد تعزيز التعاون وتشجيع الكيانات والمنظّمات الخاصّة والحكوميّة، وضرورة وجود تعاون مثمر مع هذه الكيانات من خلال مشاركتها في جميع الأنشطة، حتى لا تكون بمعزل عمّا يحدث من تغييرات في بيئة الاتّصالات من حولها.
- ضرورة تقديم المساعدة الفنيّة، وبخاصة للدول النامية في مجال الاتّصالات، والحث على حشد الموارد المالية والبشريّة

لتنفيذ المساعدة وتشجيع نفاذ الدول النامية إلى المعلومات.

- التعاون الدولي من أجل نشر مزايا التكنولوجيا الحديثة في مجال الاتّصالات.
- استخدام الاتّصالات الدوليّة لتسهيل العلاقات السلميّة بين الدول كافّة. (25)
- البلدان النامية، وتحسنيها وتطويرها من خلال الدعم المادي الذي يقدّمه الاتّحاد الدولي، وبالتعاون مع المنظّمات الدوليّة والإقليميّة ومؤسّسات التمويل مثل البنك الدولي.
- قيام الاتّحاد الدولي بتقديم دراسات واعتماد قرارات ووضع توصيات تتعلق بالاتّصالات الدوليّة. يتولّى نشرها، وذلك عن طريق اللجان والدراسات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاتّحاد الثلاثة التي تُعنى بدراسة المسائل والموضوعات المتعلّقة بالاتّصالات والراديو، إضافة إلى جمع المعلومات المتعلّقة بالاتّصالات حول العالم ونشرها وإتاحتها للمهتمين.

ثانياً: المشكلات التي تواجه الاتّحاد الدولي للاتّصالات

تمثل التكنولوجيا اللاسلكية جزءًا من التطوّرات التي شهدها قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات مؤخرًا، فخدمات الاتّصالات اللاسلكية أصبحت من الاتّجاهات الأسرع نموًا، ووفقًا لتوجيهات الاتّحاد الدولي للاتّصالات، وحثّ الحكومات والجهات المتخصصة إلى إمكانية التحوّل نحو البثّ الرقمي، وهذا من شأنه إتاحة الفرصة لإنشاء شبكات ابتكارية وقليلة التكلفة، يمكن أن تكون مفيدة في الوصول إلى الفئات السكانية المحرومة. (26)

أهم المشاكل العلميّة التي واجهت الاتّحاد الدولي كانت تتمثل في جهود الدول النامية على مدى عقدين في مواجهة الدول المتقدمة؛ من أجل إنشاء شبكات اتّصالات فضائية. ولقد أسهمت جهود الدول النامية إلى قيام المؤتمر الإداري العالمي للراديو عبر الفضاء، في العام 1971. (27)

لقد أسفرت الجهود الدول النامية إلى صدور القرار رقم «2» من المؤتمر الإداري 1971، والذي يعدّ تحوّلًا مهمًّا لتعديل مبدأ «من يأتي أولًا يخدم أولًا»، وأيضًا صراع الدول على المدارات الفضائيّة. رغم أنّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود، نظرًا لاستيعابه لعدد محدّد من أقمار الاتّصالات الدوليّة. ومع ذلك، يجب أن يكون الوصول اليها من حق جميع الدول. وهذا ما نصّت عليه المادة 33 من الاتّحاد الدولي للاتّصالات. (28)

ثالثاً: دور الاتّحاد الدولي من تقليل التدخّلات الضارّة عبر الأقمار الصناعيّة

التدخّل الضارّ في عالم الاتّصالات السلكيّة يُقصد به: « التأثير الذي يحدثه طاقة غير مرغوب فيها على استقبال نظم الاتّصالات، ويترتب عليه انخفاضًا في نوعية النقل، أو تشويه، أو فقد المعلومات. (29) لقد فرضت المتغيرات التقنيّة الجديدة في عالم الأقمار الصناعيّة مسائل قانونيّة تحتاج إلى حسم وتحديد، لكي لا يقع نزاع دولي. الحقّ في الحماية الدوليّة من التدخّلات الضارة هو حق قانوني تقرّره نصوص اتفاقية هي لوائح الراديو.

هذه النصوص جاءت لتوضح ما ورد في المادة 45، من دستور الاتّحاد الدولي للاتّصالات، والذي قرر:» يجب أن تنشأ وتشغل جميع المحطات، أياً كانت غايتها بطريقة لا تسبّب تدخّلات ضارة للاتّصالات، أو خدمات الراديو الخاصّة بأعضاء الاتّحاد الآخرين، وبوكالات التشغيل المعترف بها». تجدر الإشارة أنّ المادة المذكورة لم تضع حلًّا عند حدوث تداخل ضار بين محطتين.

كما يلاحظ أنّ هذه الحماية تقترن بصفة محددة؛ هي الحماية « الدوليّة»، والتي يمكن أن يفهم منها أمرين الأوّل: أنها تكفل على المستوى الدولي، أي في مواجهة المحطات التي تخضع لاختصاص دولة أخرى. أما في حال حدوث تدخل ضار للمحطة محل الحماية نتيجة تشغيل محطة أخرى تابعة للدولة نفسها، فلا شأن للاتّحاد ولوائح الراديو بذلك، وإنما يجب على الدّولة تسوية ذلك في نطاق اختصاصها الداخلي. الثّاني: يفهم منه أنّ هذه الحماية تكفلها جميع الدول وتتعهّد بنفاذها. كما تلتزم بأن تقوم أي محطة خاضعة لاختصاصها بوقف ما قد يحدث من تداخل ضار للمحطة محل الحماية الدوليّة، وكلا الأمرين صحيح وتؤيدها الممارسة الدوليّة.[30]

نصّت المادة 4، من الاتفاقية الدوليّة للاتّصالات نيروبي في العام 1982، على أهداف الاتّحاد ومنها الفقرة /18:» ضرورة إجراء تقسيم لمجال الترددات اللاسلكية وتسجيل الترددات المخصّصة لكل دولة لتجنب التداخل بين الدول المختلفة». وكذلك ما نصّت علية الفقرة /19 التي نصت:» تنسيق الجهود لإزالة التداخل بين المحطات اللاسلكية». وذلك شرط تمتّع المحطات الفضائيّة بالحماية الدوليّة من التداخل الضار رهنٌ بالتشغيل وفقًا للخصائص الفنيّة المسجّلة بالسجلّ الرئيسي للاتحاد. وفي حال تغيّرت تلك الخصائص، ونتج عنها تداخل ضار مع محطة أخرى، تفقد الحماية الممنوحة لها بسبب تعديلها لتردّداتها التي أحدثت تشويشاً.

المتفحّص لعمل الاتّحاد يستطيع الوقوف على التدابير التي اعتمدها الاتّحاد بأن ليس لها تأثير حقيقي، وذلك حين قرّر مدير مكتب الاتّصالات اللاسلكية «روبرت دبليو جونز»، في العام 2001، أن «الجميع يتفق على أن الدول الأعضاء في الاتّحاد الدولي للاتّصالات لها حق سيادي في الحصول على موارد الطيف والمدارات، من خلال تطبيق لوائح الاتّصالات، وللأسف لديهم الحقّ السيادي في عدم الامتثال لهذه الأحكام».[31]

تقوم اللجنة الدوليّة لتسجيل التردّدات لأجل تلبية طلبات التخصيص طبقا للبند 67 بتقديم الاقتراحات للدول الأعضاء، بقصد استغلال أكبر قدر ممكن من حيّز الترددات المتاحة، من دون تشويش ضار أو تداخل. إضافة إلى مهمّة إجراء التحقيقات اللازمة حول التشويش الضار، والاتّحاد الدولي للاتّصالات يقدّم حلولًا إدارية في مواجهة التداخل الضار بين الدول، فهو ليس بمحكمة من شأنها الحُكم بين المدّعين في شكواهم، وإنما هو سلطة تهدف إلى تسهيل التعاون بين الدول بما في ذلك تسوية الدعوى.

كما يقوم دستور الاتّحاد الدولي للاتّصالات بالتنسيق من خلاله بين الإدارات للقضاء على التشويش الضار. ويلاحظ أنّ الاهتمام بالتشويش كان أمر يشغل الاتّحاد الدولي للاتّصالات منذ نشأته. الاتّحاد الدولي صاغ قواعد واضحة لإيقاف التشويش وتحييد آثاره. كما أنّ التشويش على البثّ العدائي والمحطات التي تشجع خطاب الكراهية أمر مشروع على أساس من التدابير المضادة والمعاملة بالمثل القائمة على الإخلال بالتزام دولي. فإذا ما أخلّت دولة بالتزامها بعدم تعكير صفوة العلاقات الدوليّة وعدم التدخل في الشؤون الداخليّة للدول الأخرى، من خلال استخدامها للبث العدائي الموجه عن طريق وسائل الاتّصالات، أيا كان نوعها، أعطى ذلك حقًا للدولة التي تضرّرت من هذا البثّ باستخدام التشويش تأسيسًا على المعاملة بالمثل.

الخاتمة

هناك خطورة واضحة للبث الإذاعي المباشر عبر الأقمار الصناعيّة، حيث أصبحت هذه التكنولوجيا المتطوّرة والعابرة للحدود الوطنية تستعمل بصفتها سلاحًا سياسيًا واقتصاديًا في أيدي القوى السياسيّة، وأصبحت تهدّد الاستقرار السياسي للدول وتؤثّر على استقرار المجتمعات وتكوينها الثقافي.

ويعدّ البثّ الإذاعي المباشر عبر الأقمار الصناعيّة أحد وسائل الاتّصالات وذات أهمية كبيرة، لذلك سارعت الدول نحو إمكانية تنظيم خدمات هذا البثّ من خلال الاتفاقيات الدوليّة. وهذا لا يعني فتح الباب على مصراعيه، فالحلّ المثل هو خضوع حريّة المعلومات لرقابة الدول المستقبلة عن طريق الحصول على تصريح مسبق بالبثّ.

وان الدعاية المضرّة عبر الأقمار الصناعيّة التي تستهدف الإساءة، أو التجريح، أو تحاول إثارة البغضاء والعداوة بين المجتمعات عملًا غير مشروع وفقًا لأحكام القانون الدولي.

الهوامش

(1) كامران محمد قادر، عقد البثّ الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعيّة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2015، ص 13.

(2) هادي طلال هادي الطائي، المسؤوليّة الدواية عن البثّ الإذاعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 21.

(3) ليس بالإمكان إنشاء أو استغلال أي محطة بوساطة الأفراد أو بدون الحصول على ترخيص بذلك من حكومة البلد التي تخضع لها الاذاعة، المادة 18 الفقرة 625 /1 لمزيد من التفاصيل راجع: org.un.www or/docs/ar

(4) ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 419.

(5) مصطلح البثّ المباشر بالأقمار الصناعيّة في أعمال لائحة الاتّحاد الدولي للاتّصالات. أنظر المادة (84) من اللائحة والمعدلة في 1971 مشار إليها في: جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدوليّة عن عمليات البثّ المباشر عبر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه، مصر، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، 2008، ص 14 وما بعدها.

(6) حسين ديبي الزويني، القنوات الفضائيّة والإعلام والاقتصاد، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 7.

(7) انشراح الشال، البثّ الرائد على شاشات التلفزيون، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1994، ص 102 .

(8) عبد الملك محسن، المعايير الدوليّة لحريّة تداول المعلومات مصر، دار الفكر الجامعي الإسكندريّة، 2017، ص، 345 و346

(9) جمال عبد الفتاح، المسؤوليّة الدوليّة عن عمليات البثّ المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2008ص 40.

(10) سمير لعرج، دور القنوات الفضائيّة في تشكيل القيم الجماعية لدى الشباب الجامعي، أطروحة دكتوراه الجزائر، كلية الاعلام والاتّصال، جامعة بني سويف، 2007، ص 27.

(11) جمال عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 43.

(12) محمود حجازي محمود، المسؤولية الدولية عن أضرار الأجسام الفضائية، دار النهضة العربية، القاهرة،2003، ص 335.

(31) حمدي قنديل، اتصالات الفضاء، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1985، ص 304.

(14) نبهان بن حارث، القنوات الفضائيّة وتأثيرها على المجتمع الأردن، قسم الكتاب والمعلومات، من دون سنة نشر، ص 10 وما بعدها.

(15) هدى محمد بسيوني، الحماية الدولية للأقمار الصناعية الطبعة الاولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2018ص 337.

(16) جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر عبر الحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2008ص 55.

(17) هادي طلال هادي الطائي، مرجع سابق، ص 104.

(18) عصام زناتي، التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعيّة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 ص 92.

(19) لمزيد حول قرارات المنظّمات الدوليّة راجع: مصطفى أبو الخير، القانون الدولي العام، دار الجنان للنشر والتوزيع، الاردن، 2017ص 218.

(20) هادي طلال الطائي، مرجع سابق، ص 104 و105.

(21) عصام أحمد زناتي، القانون الدولي للفضاء الخارجي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 407، 408.

(22) هدى محمد بسيوني، مرجع سابق، ص 373.

(23) لمزيد من التفاصيل: راجع دستور الاتّحاد الدولي للاتّصالات المادة 2.

(24) راجع المادة 31 من الاتّحاد الدولي للاتّصالات.

(25) هدى محمد بسيوني، مرجع سابق، ص 545.

(26) لمزيد من المعلومات راجع وثيقة الأمم المتّحدة: un. A/69/65 –E/2014/12

(27) هدى محمد بسيوني، مرجع سابق، ص 555.

(28) ليلى بن حمودة، مرجع سابق، ص 393.

(29) أكرم مصطفى السيد، مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إرساء قواعد دولية لتنظيم الأنشطة في الفضاء الخارجي، المجلة العربية للعلوم الانسانية، مجلد 12، العدد 3، 2020ص 243.

(30) محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 241 وما بعدها.

(31) أكرم مصطفى السيد، مرجع سابق، ص 243.

المصادر

أولا: الكتب

1. كامران محمد قادر، عقد البثّ الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعيّة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2015.

2. هادي طلال هادي الطائي، المسؤوليّة الدواية عن البثّ الإذاعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

3. ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، دار هومة، الجزائر، 2009 .

4. حسين ديبي الزويني، القنوات الفضائيّة والإعلام والاقتصاد، دار أسامة للنشر والتوزيع، الاردن ،2012.

5. انشراح الشال، البثّ الرائد على شاشات التلفزيون، دار الفكر العربي، القاهرة ،1994 .

6. عبد الملك محسن، المعايير الدوليّة لحريّة تداول المعلومات، دار الفكر الجامعي الإسكندريّة، 2017.

7.محمود حجازي محمود، المسؤولية الدولية عن أضرار الأجسام الفضائية، دار النهضة العربية، القاهرة،2003.

8. حمدي قنديل، اتصالات الفضاء، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1985.

9.نبهان بن حارث، القنوات الفضائيّة وتأثيرها على المجتمع، قسم الكتاب والمعلومات، الاردن من دون سنة نشر.

10.هدى محمد بسيوني، الحماية الدولية للأقمار الصناعية الطبعة الاولى، دار الوفاء للطباعة والنشر الاسكندرية، 2018.

11. مصطفى أبو الخير، القانون الدولي العام، دار الجنان للنشرة التوزيع، الاردن، 2017.
12. عصام أحمد زناتي، القانون الدولي للفضاء الخارجي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
13. عصام زناتي، التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعيّة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

ثانيا: الرسائل والأطاريح

1. جمال عبد الفتاح، المسؤوليّة الدوليّة عن عمليات البثّ المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، مصر، 2008 .
2. سمير لعرج، دور القنوات الفضائيّة في تشكيل القيم الجماعية لدى الشباب الجامعي، أطروحة دكتوراها مقدمة الى مجلس كلية الاعلام والاتّصال، جامعة بني سويف، الجزائر، 2007.
3. جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر عبر الحددود في ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر ، 2008 .

ثالثا: الدوريات والمجلات

1.أكرم مصطفى السيد، مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إرساء قواعد دولية لتنظيم الأنشطة في الفضاء الخارجي، المجلة العربية للعلوم الانسانية، مجلد 12، العدد 3، 2020.

رابعا: وثائع الامم المتحدة

un. A/69/65 –E/2014/12